

وحدة المحل أو الموضوع موضع الدعوى هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يعمل على تحقيقها، فالعبرة بما يطلبه الخصم لا بما لم يطلبه أو بما احتفظ به فإذا رفعت دعوى جديدة بهذا المحل ذاته أمكن دفعها بحجية الأمر المقضي . ولكنه لا يمنع من الحكم بتعويض آخر عن ضرر استجد من نفس العمل الضار . ٣٠٧ . وحدة السبب وهو لا يعدو أن يكون الواقعة المراد إثباتها واقعة مادية أو تصرفاً قانونياً . فالمستأجر حين يطالب المؤجر بتسليم العين المؤجرة يكون السبب في دعواه هو عقد الإيجار ، أي إلى نفس السبب الذي استند إليه في الدعوى السابقة